

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن منح من أصيب بشلل رباعى

أو شلل نصفى أو عجز كلى أو جزئى معاشاً استثنائياً ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن منح شهداء أحداث استاد بورسعيد

معاشاً استثنائياً ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠١٢ بشأن منح شهداء ثورة ٢٥ يناير وأحداث ماسبيرو ومحمد محمود

ومجلس الوزراء معاشاً استثنائياً ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح معاشاً استثنائياً لأسرة كل شهيد مدنى من شهداء الأعمال الإرهابية

على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة الشهيد التى لا تحصل على أية معاشات تأمينية .

إذا كانت الأسرة تحصل على معاش تأمينى يتم استكمال قيمة المعاش إلى ١٥٠٠ جنيه

(ألف وخمسمائة جنيه) إذا كان المعاش أقل من ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) .

إذا كانت الأسرة تحصل على معاش أكثر من ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه)

تمنح ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) إضافية .

يتم توزيع المعاش بالتساوى على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى

ويجوز الجمع بين هذا المعاش وأى معاش آخر أو دخل آخر .

(المادة الثانية)

يمنح كل مدنى أصيب بعجز كلى بسبب الأعمال الإرهابية معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار إليه بالمادة الأولى .

كما يمنح كل من أصيب بعجز جزئى بسبب الأعمال الإرهابية معاشاً استثنائياً بحسب نسبة عجزه منسوباً للمعاش الممنوح للشهيد والتي تقررها اللجنة الطبية المنوطة بذلك .

(المادة الثالثة)

يرفق بطلب صرف معاش الشهيد المستندات الآتية :

- ١ - أصل شهادة من النيابة العامة بظروف الحادث ومكانه وتاريخه .
- ٢ - أصل شهادة الوفاة .
- ٣ - أصل إعلام وراثه .
- ٤ - شهادات ميلاد الأولاد والأرقام التأمينية وصور بطاقات الرقم القومى .
- ٥ - جهة العمل للشهيد (حكومى - عام - خاص) .
- ٦ - أصل التقرير الطبى الشرعى بظروف الوفاة .
- ٧ - صورة عقد الزواج - صورة بطاقة الشهيد .

كما يرفق بطلب صرف معاش الإصابة المستندات الآتية :

- ١ - قرار اللجنة الثلاثية الطبية موضحاً به نسبة العجز (كلى - جزئى) فى المائة % .
- ٢ - تقرير طبى من المستشفى المعالج فور الإصابة .
- ٣ - محضر الشرطة الدال على الحادث .
- ٤ - شهادة نيابة تفيد صحة الحادث .
- ٥ - ما يفيد صرف تعويضات الإصابة .
- ٦ - صورة بطاقة شخصية .

(المادة الرابعة)

تقوم وزارة التضامن الاجتماعى فور وقوع الحادث بصرف ٥٠٠٠ جنيه (خمسـة آلاف جنيه) للمصاب و١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) للشهيد كمساعدة مالية من حساب الإغاثة والنكبات .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب